

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٠

بالاستثناء من بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢

لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط

القوات المسلحة (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية

اضباط القوات المسلحة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

والمكافآت ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

المشار إليه يجوز لرئيس الجمهورية ، بقرار منه ولأسباب يكون تقديرها

(*) الجريدة الرسمية في اول يوليه سنة ١٩٦٠ - العدد ١٤٥ مكرر (تابع)

موكولا اليه ، تقل بعض ضباط القوات المسلحة الى وظائف مدنية
في الدرجة التالية للدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته وتعويضاته
في مربوطها على أن يمنع أول مربوط الدرجة المنقول اليها .

مادة ٢ — ينشر هذا القاتون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به في الإقليم
الجنوبي من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ المحرم سنة ١٣٨٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٠)